

الدر المختار

لهذا القيد (والمدعي من إذا ترك) دعواه (ترك) أي لا يجبر عليها (والمدعي عليه
بخلافه) أي يجبر عليها فلو في البلدة قاضيان كل في محلة فالخيار للمدعي عليه عند محمد
به يفتى .
بزازية .
ولو القضاة في المذاهب الأربعة على الظاهر وبه أفتيت مرارا .
بحر .